

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المؤرخة في ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١
والمعدلة في جنيف في ١٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢
و٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨ و ١٩ مارس / آذار ١٩٩١
قائمة بمواد الاتفاقية

الفصل الأول : تعريف المادة ١ : تعريف

- الفصل الثاني : الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة.
المادة ٢ : الالتزام الأساسي للأطراف المتعاقدة.
المادة ٣ : الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها
المادة ٤ : المعاملة الوطنية

الفصل الثالث: شروط منح حق مستولد النباتات المادة ٥ : شروط الحماية المادة ٦ : الجدة المادة ٧ : التميز المادة ٨ : التجانس المادة ٩ : الثبات

الفصل الرابع: طلب منح حق مستولد النباتات المادة ١٠ : ايداع الطلب المادة ١١ : حق الأولوية المادة ١٢ : فحص الطلب المادة ١٣ : الحماية المؤقتة.

الفصل الخامس: حقوق مستولد النباتات المادة ١٤ : نطاق حق مستولد النباتات المادة ١٥ : الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات المادة ١٦ : استنفاد حق مستولد النباتات المادة ١٧ : تقييد ممارسة حق مستولد النباتات. المادة ١٨ : التنظيم الاقتصادي المادة ١٩ : مدة حق مستولد النباتات.

الفصل السادس: بطلان حق مستولد النباتات وإسقاطه
المادة ٢٠ : تسمية الصنف

- الفصل السابع: بطلان حق مستولد النباتات.**
المادة ٢١ : بطلان حق مستولد النباتات.
المادة ٢٢ : إسقاط حق مستولد النباتات.

- الفصل الثامن : الاتحاد.**
المادة ٢٣ : الأعضاء.
المادة ٣٤ : الوضع القانوني والمقر.
المادة ٢٥ : الهيئات .
المادة ٢٦ : المجلس.
المادة ٢٧ : مكتب الاتحاد
المادة ٣٨ : اللغات .
المادة ٢٩ : الشئون المالية.

- الفصل السابع : تنفيذ الاتفاقية – الاتفاقيات الأخرى.**
المادة ٣٠ : تنفيذ الاتفاقية .
المادة ٣١: العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والدول الملزمة بالوثائق السابقة.
المادة ٣٢: الاتفاقيات الخاصة.

- الفصل العاشر:الأحكام الختامية.**
المادة ٣٣: التوقيع.
المادة ٣٤: التصديق أو القبول أو الموافقة – الانضمام.
المادة ٣٥: لتحفظات
المادة ٣٦: الإخطارات المتعلقة بالتشريعات والأجناس والأنواع المحمية
– المعلومات المطلوب نشرها.
المادة ٣٧: بدء نفاذ الاتفاقية – استحالة الانضمام إلى الوثائق السابقة.
المادة ٣٨: مراجعة الاتفاقية .
المادة ٣٩: نقص الاتفاقية .
المادة ٤٠: الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة.
المادة ٤١: النصوص الأصلية والرسمية لاتفاقية.
المادة ٤٢: مهام أمين الإيداع.

الفصل الأول

تعريف

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الوثيقة :

(١) يقصد بعبارة "هذه الوثيقة" وثيقة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (سنة ١٩٩١).

(٢) ويقصد بعبارة "وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢" الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في ٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦١، والمعدلة بموجب الوثيقة الإضافية المؤرخة في ١٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢.

(٣) ويقصد بعبارة "وثيقة ١٩٧٨" الوثيقة المؤرخة في ٢٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨ لاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

(٤) ويقصد بعبارة "مستولد النباتات"

- الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وأعده.

- الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآخر ذكره أو الذي كلفه ب مباشرة عمل ما، إذا نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعنى.

- أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال.

(٥) ويقصد بعبارة "حق مستولد النباتات" حق مستولد النباتات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(٦) ويقصد بمصطلح "الصنف" أي مجموعة نباتية تدرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة ، وتستوفى تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.

- تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بأحدى الخصائص المذكورة على الأقل.

- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

(٧) ويقصد بعبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في هذه الاتفاقية.

(٨) ويقصد بمصطلح "الإقليم" فيما يتعلق بالطرف المتعاقد إقليم الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، والإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

(٩) ويقصد بمصطلح "الإدارة" الإدارة المشار إليها في المادة (٣٠) (٢٢).

(١٠) ويقصد بمصطلح "الاتحاد" الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنصأ بموجب وثيقة ١٩٦١ والمشار إليها في وثيقة ١٩٧٢ ووثيقة ١٩٧٨ وهذه الاتفاقية .

(١١) ويقصد بعبارة "أعضاء الاتحاد" الدول الأطراف في وثيقة ١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨ أو الأطراف المتعاقدة.

الفصل الثاني الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

المادة ٢

الالتزام الأساسي للأطراف المتعاقدة
على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوق مستولدي النباتات ويهميها.

المادة ٣

الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها.

- (١) [الدول الأعضاء في الاتحاد] على كل طرف متعاقد يلتزم بوثيقة ١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية .
- "١" على كافة الأجناس والأنواع النباتية التي يطبق عليها في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية أحكام وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ ، في هذا التاريخ.
- "٢" وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء خمس سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.
- (٢) [الأعضاء الجدد في الاتحاد] على كل طرف متعاقد لا يلتزم بوثيقة ١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية .
- "١" على ١٥ جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل، في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية،
- "٢" وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية ، بعد انقضاء ١٠ سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

- (١) [المعاملة] يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيون المقيمين في إقليم هذا الطرف التعاقد والأشخاص المعنية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، في إقليم كل طرف متعاقد آخر، المعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدي وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشرط أن يستوفى هؤلاء المواطنين والأشخاص الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على موطنى الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) [الموطنون] لأغراض تطبيق الفقرة السابقة، يقصد بمصطلح "الموطنين" مواطنو الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد دولة ، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

الفصل الثالث

شروط منح حق مستولد النباتات

المادة ٥

شروط الحماية

(١) [المعايير الواجب استيفاؤها] يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف:

- "١" جديداً.
- "٢" ومميراً.
- "٣" ومتجانساً.
- "٤" وثابتاً.

(٢) [الشروط الأخرى] لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه، على أن تبين تسمية الصنف وفقاً لاحكام المادة ٣٠، ويستوفى مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لدى إدارته، ويدفع الرسوم المستحقة.

المادة ٦

الجدة

(١) [المعايير] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف.

"١" في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنه.
"٢" وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

(٢) [الأصناف حديثة الابتكار] إذا طبق طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة، جاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار وال موجود في تاريخ تمديد الحماية

يستوفى شرط الجدة المحدد في الفقرة (١)، حتى وإن تم بيعه أو نقله لغير، كما ورد ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.

(٣) [الإقليم، في بعض الحالات] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدين الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة وفي هذه الحالة، وعلى تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علمًا بذلك.

المادة ٧ التميز

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقيد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يتربّ على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقيد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

المادة ٨ التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائص الأساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

المادة ٩ الثبات

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائص الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر.

الفصل الرابع طلب منح حق مستولد النباتات

المادة ١٠ إيداع الطلب

(١) [مكان الطلب الأول] يحق لمستولد النباتات أن يختار الطرف المتعاقد الذي يود أن يودع لدى إدارته الطلب الأول لحق مستولد النباتات.

(٢) [تاريخ الطلبات اللاحقة] يحق لمستولد النباتات أن يطلب منه حقوق مستولد النباتات من إدارات الأطراف المتعاقدة الأخرى، دون انتظار منحه

حق مستولد النباتات من إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب الأول.

(٣) [الطابع المستقل للحماية] لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض منح حق مستولد النباتات أو ي** مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت ، أو انقضت في أى دولة أو مقدمة دولية حكومية أخرى.

المادة ١١ حق الأولوية

(١) [الحق – مدته] يحق لمستولد النباتات الذى أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف مالدى أحد الأطراف المتعاقدة (الطلب الأول) أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثنى عشر شهراً من أجل إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى إدارة أى طرف متعاقد آخر (الطلب اللاحق) وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول ، ولا يحتسب فيها يوم الإيداع.

(٢) [المطالبة بالحق] للاستفادة من حق الأولوية ، يجب أن يطالب مستولد النباتات فى الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول. ويجوز للإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مستولد النباتات بأن يزورها، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول ، تكون قد صدقها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب، وعيّنات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه.

(٣) [الوثائق والمواد] يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها سنتين بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة ١٢. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

(٤) [الواقع التي تحدث خلال مهلة الأولوية] لا يجوز التحتجج بالواقع التي تحدث خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١)، مثل إيداع طلب آخر أو نشر الصنف موضع الطلب الأول أو استعماله، لرفض الطلب اللاحق. كما لا يجوز أن يتولد عن هذه الواقع أى حق لمصلحة الغير.

المادة ١٢ فحص الطلب

يقتضى إتخاذ أى قرار يمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٩. ويجوز للإدارة، أثناء إجراء الفحص، أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو

تكلف الغير بزرع الصنف أو ب المباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ فى الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التى سبقت مباشرتها. ولاغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطلب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية.

المادة ١٣ الحماية المؤقتة

على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمى إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المترادفة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. ويتربى على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أى شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أ عملاً تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحة الحق، كما تنص على ذلك المادة ١٤. ويجوز لأى طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير الا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علمًا بإيداع الطلب.

الفصل الخامس حقوق مستولد النباتات

المادة ١٤

نطاق حق مستولد النباتات

(١) [الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر]

- (أ) مع مراعاة المادتين ١٥ و ١٦، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:
- ١" الإنتاج و التوالي.
 - ٢" التكثيف لأغراض التكاثر.
 - ٣" العرض للبيع.
 - ٤" البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
 - ٥" التصدير.
 - ٦" الاستيراد.
- ٧" التخزين لأى غرض من الأغراض المشار إليها في النقاط من (١) إلى (٦) أعلاه.

(ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحيه بعض الشروط والقيود.

(٢) [الأعمال المتعلقة بمواد المحصودة] مع مراعاة المادتين ٥ و ٦ إن يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من (١) إلى (٧) الواردة في الفقرة (١).

فيما يتعلق بالمواد المخصوصة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمى دون تصريح، ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

(٣) [الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتغير، مع مراعاة المادتين ١٥، ١٦، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النقاط من (١) إلى (٧) الوردة في الفقرة (أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المخصوصة من الصنف المحمى التي تشملها أحكام الفقرة (٢) باستعمال المواد المخصوصة دون تصريح ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المخصوصة المذكورة.

(٤) [أعمال إضافية ممكنة] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتغير، مع مراعاة المادتين ١٥ و ١٦، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النقاط من (١) إلى (٧) الوردة في الفقرة (أ).

(٥) [الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى]

أ- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) على الأصناف التالي ذكرها.

"١" الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمى، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً.

"٢" والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمى، وفقاً للمادة ٧.

"٣" والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمى استعملاً متكرراً؟

ب- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) (١) يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية.

"١" إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من النصف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

"٢" وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.

"٣" وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي ، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاستنقاق .

ج - يجوز، مثلاً استحصل الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعى أو مستحدث، أو نمط جسدي كلونى، أو بانتقاء وحدة مغایرة من نباتات الصنف الأصلى أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

المادة ١٥

الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات

(١) [الاستثناءات الالزامية] لا يشمل حق مستولد النباتات الاعمال التالية الذكر:

- ١- الاعمال المباشرة لاغراض شخصية غير تجارية.
- ٢- والاعمال المباشرة على سبيل التجربة.
- ٣- والاعمال المباشرة من اجل استولاد اصناف جديدة، والاعمال المشار اليها في الفقرات من ١ الى ٤ من المادة ١٤ والمباشرة فيما يخص تلك الاصناف الاخرى ما لم تتطبق احكام المادة ١٤^(٥).

(٢) [الاستثناءات الاختيارية] بالرغم من احكام الفقرة ١٤. يجوز لكل طرف متعاقد ان يعمد في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد البيانات. الى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق باى صنف من اجل السماح للمزارعين بان يستعملوا في اراضيهم منتوج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي او اي صنف تشمله المادة ١٤^(٥) ١ او ٢ لاغراض التكاثر.

المادة ١٦

استنفاد حق مستولد النباتات

(١) [استنفاد الحق] لا يشمل حق مستولد النباتات الاعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، او بمواد اي صنف تشير اليه احكام المادة ١٤^(٥) يكون مستولد النباتات قد باعها او سوقها باى شكل اخر بنفسه او بموافقته في اقليم الطرف المتعاقد المعنى. او بمواد مشتقة من المواد المذكورة. الا اذا انطوت تلك الاعمال على ما يلى ذكره:

- "١" تكاثر اضافي للصنف المعنى
- "٢" او تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف الى بلد لا يحمى الاجناس او الانواع النباتية التي ينتمي اليها الصنف. ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.

(٢) [ومعنى مصطلح "المادة"] لاغراض تطبيق الفقرة ١. يقصد بمصطلح المادة بالارتباط باى صنف:

- "١" مادة التكاثر مهما كان نوعها.
- "٢" ومادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة واجزاء النباتات.
- "٣" وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

(٣) [الإقليم في بعض الحالات] لاغراض تطبيق الفقرة(١). يجوز لكافة الاطراف المتعاقدة الاعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية ان تعمد معا إلى اعتبار الاعمال المباشرة في اقاليم الدول الاعضاء في تلك المنظمة

على انها اعمال مباشرة فى اقاليمها. اذا ما اقتضى نظام المنظمة ذلك. وفى هذه الحالة على الاطراف المتعاقدة ان تحيط الامين العام علما بذلك.

المادة ١٧

تقييد ممارسة حق مستولد النباتات

- (١) [المصلحة العامة] لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لاسباب خلاف المصلحة العامة. الا فى الحالات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية.
- (٢) [المكافأة المنصفة] اذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمبادره احد الاعمال التى تقضى تصريح مستولد النباتات. تعين على الطرف المتعاقد المعنى ان يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة.

المادة ١٨

التنظيم الاقتصادي

لا يتوقف حق مستولد النباتات على اية تدابير يتتخذها احد الاطراف المتعاقدة لكي ينظم فى اقليمه عمليات انتاج مواد الاصناف النباتية ومرافقتها وتسويقه او استيراد تلك المواد او تصديرها. وايا كان الحال. لا يجوز ان تحل تلك التدابير بتطبيق احكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

مدة حق مستولد النباتات

- (١) [مدة الحماية] يمنح حق مستولد النباتات لمدة محددة.
- (٢) [المدة الدنيا] لا يجوز ان تقل المدة المذكورة عن ٢٠ سنة. اعتبارا من تاريخ منح حق مستولد النباتات. وبالنسبة الى الاشجار والكرום. لا يجوز ان تقل هذه المدة عن ٣٥ سنة. اعتبارا من التاريخ المذكور.

الفصل السادس

تسمية الصنف

المادة ٢٠
تسمية الصنف

- (١) [تعيين الاصناف بالتسميات- استعمال التسمية]
(أ) يعين الصنف بتسمة تعتبر تعريفاً لجنس الصنف.
(ب) مع مراعاة الفقرة (٤) يجب على كل طرف متعاقد أن يتتأكد من ان الحقوق المتعلقة بالتعيين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف. حتى بعد انتهاء مدة حق مستولد النباتات.
- (٢) [خصائص التسمية] يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف. ولا يجوز ان تكون من مجرد ارقام الا اذا كان ذلك عرفاً متبناً لتعيين الاصناف. ويجب الا تؤدي الى التضليل او الالتباس بشأن خصائص الصنف او قيمته او ماهيته. او بشأن هوية مستولد النباتات. ويجب ان تكون مختلفة على وجه الخصوص عن اي تسمية اخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل من النوع النباتي ذاته او من نوع قريب. في اقليم اي طرف متعاقد.
- (٣) [تسجيل التسمية] يودع مستولد النباتات التسمية لدى الادارة. واذا تبين ان التسمية لا تفي بمتطلبات الفقرة (٢). تعين على الادارة ان ترفض تسجيلها. وان تطلب مستولد النباتات باقتراح تسمية اخرى خلال مهلة محددة. وان سجل التسمية في نفس الوقت الذي يمنح فيه حق مستولد النباتات.
- (٤) [الحقوق السابقة الممنوحة للغير] لا يجوز الاضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير. واذا كان من المحظوظ. بناء على حق سابق. ان يستعمل شخص ما تسمية الصنف. واضطر هذا الشخص وفقاً لاحكام الفقرة (٧) الى استعمالها. تعين على الادارة ان تطلب مستولد النباتات باقتراح تسمية اخرى للصنف.
- (٥) [التسمية ذاتها في اقاليم كل الاطراف المتعاقدة] لا يجوز ايداع اي صنف في اقاليم كل الاطراف المتعاقدة الا تحت تسمية واحدة وعلى ادارة كل طرف متعاقد ان تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل. ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية في اقليم هذا الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة الاخيرة على الادارة ان تطلب مستولد النباتات باقتراح تسمية اخرى.
- (٦) [تبادل المعلومات بين ادارات الاطراف المتعاقدة] على ادارة الطرف المتعاقد ان تتكفل باخبار ادارات ادارات سائر الاطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتنمية الصنف. ولا سيما ايداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لاي ادارة ان ترسل اي ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل احدى التسميات الى الادارة التي ابلغتها تلك التسمية.
- (٧) [الالتزام باستعمال التسمية] على كل من يقوم في اقليم احد الاطراف المتعاقدة ببيع او تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الاقليم

أن يتلزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انتهاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لاحكام الفقرة(٤).

(٨) [البيانات المستعملة بالارتباط بالتسميات] عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويه يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف وإن تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة .

الفصل السادس بطلان حق مستولد النباتات واسقاطه

المادة ٢١

بطلان حق مستولد النباتات

(١) [أسباب البطلان] على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت:

"١" أن الشروط المحددة في المادة ٦ أو المادة ٧ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات.

"٢" أو أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات.

"٣" أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إبطال حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

المادة ٢٢

اسقاط حق مستولد النباتات

(١) [أسباب الاسقاط]

(أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تعد مستوفاه.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبته بذلك خلال فترة محددة:

"١" إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارية بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف.

"٢" أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً.

"٣" أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز اسقاط حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١)

الفصل الثامن الاتحاد

المادة ٢٣

الأعضاء

الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد

المادة ٢٤

الوضع القانوني والمقر

(١) [الشخصية القانونية] للاتحاد الشخصية القانونية.

(٢) [الأهلية القانونية] يتمتع الاتحاد فيإقليم كل طرف متعاقد ووفقاً للقوانين المطبقة في الإقليم المذكور بالأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهدافه والاضطلاع بمهاماته.

(٣) [المقر] يقع مقر الاتحاد وهيئة الدائمة في جنيف.

(٤) [اتفاق المقر] للاتحاد اتفاق مقر مع الاتحاد السويسري.

المادة ٢٥

الهيئات

الهيئات الدائمة للاتحاد بما المجلس ومكتب الاتحاد

المادة ٢٦

المجلس

(١) [التأليف] يتكون المجلس من ممثلين لأعضاء الاتحاد. ويعين كل عضو من أعضاء الاتحاد ممثلاً له في المجلس ومناوباً له. ويجوز أن يصبح الممثلين أو المناوبين مساعدين أو مستشارون.

(٢) [رئيس المجلس ونوابه] ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه. ويجوز له انتداب نواب آخرين للرئيس. ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر عليه الحضور. ويشغل الرئيس منصبه لمدة ثلاثة سنوات.

(٣) [دورات المجلس] يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة رئيسه. ويعقد المجلس دورة عادية مرة في السنة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس دعوة

المجلس إلى الاجتماع بناء على مبادرة منه ويجب عليه دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر، إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء الاتحاد على الأقل.

(٤) [المراقبون] يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الاتحاد إلى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب. كما يجوز دعوة مراقبين وخبراء آخرين إلى هذه الاجتماعات.

(٥) [مهام المجلس] يباشر المجلس المهام التالية:

- "١" دراسة التدابير الكفيلة بالحفاظ على مصالح الاتحاد والنهوض به.
- "٢" وضع نظامه الداخلي.
- "٣" تعيين الأمين العام وكذلك نائب الأمين العام إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك وتحديد شروط التعيين.
- "٤" دراسة التقرير السنوي لانشطة الاتحاد ووضع برنامج لاعماله القادمة.
- "٥" اعطاء الأمين العام كل التوجيهات الازمة لمباشرة مهام الاتحاد.
- "٦" وضع النظام الإداري والمالي للاتحاد.
- "٧" فحص ميزانية الاتحاد واقرارها. وتحديد اشتراكات كل عضو من أعضاء الاتحاد.
- "٨" فحص الحسابات التي يقدمها الأمين العام واقرارها.
- "٩" تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٣٨. واتخاذ التدابير الازمة لاعدادها.
- "١٠" اتخاذ كل القرارات الازمة عموماً لضمان حسن سير عمل الاتحاد.

(١) [عدد الاصوات]:

(أ) لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد في المجلس.
(ب) يجوز لكل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يمارس فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في إطار اختصاصه حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تلك المنظمة والأعضاء في الاتحاد. ولا يجوز أن تمارس تلك المنظمة الدولية الحكومية حقوق التصويت للدول الأعضاء فيها إذا كانت تلك الدول الأعضاء تمارس حقوقها والعكس بالعكس.

(٢) [الأغلبية] يتخذ أي قرار للمجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين. بيد أن أي قرار يتخذه المجلس بناء على الفقرات (٥) و (٢) و (٦) و (٧) والمواد (٢٨) و (٣٩) (ب) و (٥) (١) يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

المادة ٢٧

مكتب الاتحاد

- (١) [مهمات المكتب وادارته] يباشر مكتب الاتحاد كل المهام التي يكلفه بها المجلس ويتولى ادارته الامين العام.
- (٢) [مهمات الامين العام] الامين العام مسئول امام المجلس. وهو مسئول ايضا عن تنفيذ قرارات المجلس. وعليه ان يقدم ميزانية الاتحاد للمجلس للموافقة عليها. وان يسهر على تنفيذها. وعليه ان يقدم للمجلس تقارير عن ادارته وانشطة الاتحاد ووضعه المالي.
- (٣) [الموظفوون] مع مراعاة احكام المادة (٢٦)(٥) يحدد النظام الادارى والمالي شروط تعين وعمل الموظفين الضروريين لضمان فاعلية اعمال مكتب الاتحاد.

المادة ٢٨

اللغات

- (١) [اللغات المكتب] يستعمل مكتب الاتحاد اللغات الاسبانية والالمانية والانجليزية والفرنسية لانجاز مهامه.
- (٢) [اللغات المستعملة في بعض الاجتماعات] تعقد اجتماعات المجلس ومؤتمرات المراجعة باللغات الاربع المذكورة.
- (٣) [الغات اخرى] يجوز للمجلس ان يقرر استعمال لغات اخرى.

المادة ٢٩

الشئون المالية

- (١) [الايرادات] تغطي مصاريف الاتحاد من:
- ١" الاشتراكات السنوية للدول الاعضاء في الاتحاد.
- ٢" المبالغ المدفوعة مقابل اداء بعض الخدمات.
- ٣" الايرادات المتعددة.
- (٢) [الاشتراكات: الوحدات]
- (أ) تحدد حصة كل دولة عضو في الاتحاد من المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية بالاستناد إلى اجمالي المصاريف المطلوب تغطيتها باشتراكات الدول الاعضاء في الاتحاد. تالى عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها بناء على الفقرة(٣). وتحسب هذه الحصة وفقا للفقرة(٤)
- (ب) يحدد عدد وحدات الاشتراكات باعداد صحيحة او بكسور من الوحدات. شرط الا يقل اى كسر عن الخمس.

(٣) [الاشتراكات: حصة كل عضو]

(أ) عدد وحدات الاشتراكات المطبق على اي عضو في الاتحاد وطرف في وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ وثيقة ١٩٧٨ في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزما بهذه الاتفاقية هو العدد ذاته الذي كان مطبقا عليه قبل ذلك التاريخ مباشرة.

(ب) على كل دولة عضو في الاتحاد ان ترسل. عند انضمامها الى الاتحاد. اعلانا الى الامين العام تبين فيه عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها.

(ج) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد ان ترسل في اي وقت كان اعلانا الى الامين العام تبين فيه عددا من وحدات الاشتراكات مختلفا عن العدد المطبق عليها بناء على الفقرة الفرعية (أ) او (ب) اعلاه. واذا ارسل الاعلان خلال الاشهر الستة الاولى من سنة تقويمية معينة. فانه يصبح نافذا في مطلع السنة التقويمية التالية. والا اصبح نافذا في مطلع السنة التقويمية الثانية للسنة التي ارسل فيها الاعلان.

(٤) [الاشتراكات: حساب الحصص] (أ) بالنسبة الى فترة الميزانية. تساوى قيمة وحدة الاشتراكات القيمة الاجمالية للمصاريف المطلوب تغطيتها خلال هذه الفترة من اشتراكات الدول الاعضاء في الاتحاد. بعد قسمتها بالعدد الاجمالي للوحدات المطبقة على هذه الدول.

(ب) تساوى قيمة اشتراكات كل دولة عضو في الاتحاد قيمة وحدة الاشتراكات بعد ضربها بعدد الوحدات المطبقة على هذه الدولة.

(٥) [الاشتراكات المتأخرة]

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب). لا يجوز للدولة العضو في الاتحاد المتأخرة في سداد اشتراكاتها ان تمارس حقها في التصويت في المجلس اذا كان مبلغ متأخراتها يساوى قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الاخيرة الكاملة المنصرمة او يزيد عليها. ولا يخلى وقف حق التصويت هذه الدولة من التزاماتها. ولا يحرمنها من الحقوق الأخرى المترتبة على هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للمجلس ان يسمح للدولة المذكورة بالاستمرار في ممارسة حقها في التصويت طالما ارتأى ان سبب التأخير يعود الى احوال استثنائية لا مفر منها.

(٦) [مراجعة الحسابات] تضطلع احدى الدول الاعضاء في الاتحاد بمراجعة حسابات الاتحاد بناء على ما هو منصوص عليه في النظام الاداري والمالي. ويعين المجلس هذه الدولة بعد الحصول على موافقتها.

(٧) [اشتراكات المنظمات الدولية الحكومية] يعفى كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية من دفع الاشتراكات. اما اذا اختار ان يدفع اشتراكاته. تعين تطبيق احكام الفقرات من (١) الى (٤) قياسا بالنظير.

الفصل التاسع

تنفيذ الاتفاقيات-الاتفاقيات الأخرى

المادة ٣٠ تنفيذ الاتفاقيات

- (١) [اداير التنفيذ] على كل طرف متعاقد ان يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقيه. ويجب عليه وخاصة ان:
- "١" ينص على سبيل الانتصاف القانونية المناسبة لاعمال حقوق مستولدى النباتات بصورة فعالة.
 - "٢" ينشيء ادارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدى النباتات او يعهد ذلك لادارة قائمه فى اقليم طرف متعاقد اخر.
 - "٣" يضمن اعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلى ذكره:
 - طلبات حقوق مستولدى النباتات وحالات منح تلك الحقوق.
 - التسميات المقترحة والمقبولة.

(٢) [تماشى القوانين] من المتفق عليه انه يجب ان يكون فى مقدور كل دولة او منظمة دولية حكومية. عند ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها. ان تنفذ احكام هذه الاتفاقيه ****

المادة ٣١ العلاقات بين الاطراف المتعاقدة والدول الملتزمة بالوثائق السابقة

- (٣) [العلاقات بين الدول الملتزمة بهذه الاتفاقيه] يتبعن تطبيق هذه الاتفاقيه فقط بين الدول الاعضاء فى الاتحاد الذى تكون ملتزمـة بهذه الاتفاقيه وباحدى الوثائق السابقة لها فى آن واحد.
- (٤) [العلاقات الممكنة مع الدول غير الملتزمة بهذه الاتفاقيه] يجوز لاي دولة عضو فى الاتحاد * ملتزمـة بهذه الاتفاقيه ان تعلن فى اشعار موجه للامين العام انها سوف تطبق اخر وثيقة تكون ملتزمـة به على علاقاتها مع كل عضو من اعضاء الاتحاد يكون ملتزمـا بهذه الاتفاقيه فقط. وبعد انتهاء شهر من تاريخ هذا الاعشار وحتى التاريخ الذى تصبح فيه الدولة العضو فى الاتحاد وصاحبة الاعلان ملتزمـة بهذه الاتفاقيه. يتبعن على الدولة المذكورة العضو فى الاتحاد ان تطبق اخر وثيقة تكون ملتزمـة بها على علاقاتها مع كل عضو من اعضاء الاتحاد الذى تكون ملتزمـة بهذه الاتفاقيه*. فى حين يتبعن على الدولة الاخيرة ان تطبق هذه الاتفاقيه على علاقاتها مع الدولة الاولى.

المادة ٣٢
الاتفاقيات الخاصة

تحتفظ الاطراف المتعاقدة الاعضاء فى الاتحاد بالحق فى ابرام اتفاقات خاصة لحماية الاصناف النباتية فيما بينها. شرط الا تخالف هذه الاتفاقيات احكام هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر
الاحكام الختامية

المادة ٣٣
التوقيع

تتاح هذه الاتفاقية لتوقيع كل دولة تكون عضوا فى الاتحاد فى تاريخ اعتمادها. وتظل متاحة للتوقيع حتى ٣١ مارس/اذار ١٩٩٢

المادة ٣٤

التصريح او القبول او الموافقة او الانضمام

(١) [الدول وبعض المنظمات الدولية الحكومية]

(أ) يجوز لاي دولة ان تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية وفقا لاحكام هذه المادة.

(ب) يجوز لاي منظمة دولية حكومية ات تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية وفقا لاحكام هذه المادة اذا:

"١" كانت مختصة فى المسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية.

"٢" ونص تشرعها على منح وحماية حقوق مستولدى النباتات.
الملزمة لكافة الدول الاعضاء فيها.

"٣" وصرح لها حسب الاصول بالانضمام الى هذه الاتفاقية وفقا لنظامها الداخلى.

(٢) [وثيقة الانضمام] تصبح كل دولة تكون قد وقعت هذه الاتفاقية طرفا فيها بإيداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة. وتصبح كل دولة لم توقيع هذه الاتفاقية او كل منظمة دولية حكومية طرفا فى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام اليها. وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام.

(٣) [مشورة المجلس] على كل دولة غير عضو فى الاتحاد او على كل منظمة دولية حكومية ان تطلب مشورة المجلس بقصد تمشى قوانينها مع احكام هذه الاتفاقية. قبل إيداع وثيقة انضمامها. فإذا كان القرار المتخذ بصفة استشارية ايجابيا. جاز إيداع وثيقة الانضمام.

المادة ٣٥
التحفظات

- (١) [المبدأ] مع مراعاة احكام الفقرة (٢). لا يقبل اى تحفظ بالنسبة الى هذه الاتفاقية.
- (٢) [الاستثناء الممكن]
- (أ) بالرغم من احكام المادة (١) يحق لكل دولة تكون طرفا في وثيقة ١٩٧٨. وتتص على حماية الاصناف المستولدة بطريقة لا تزوجية بموجب حق الملكية الصناعية خلاف حق مستولد النباتات. عندما تصبح طرفا في هذه الاتفاقية. ان تستمر في ذلك دون تعليق هذه الاتفاقية على تلك الاصناف.
- (ب) على كل دولة تنتفع بهذا الحق ان تحيط الامين العام علما بذلك عند ايداع وثيقة تصدقها او قبولها او موافقتها او انضمامها. حسب الحال. ويجوز لهذه الدولة ان تسحب الاشعار المذكور في اى وقت كان.

المادة ٣٦
الاخطارات المتعلقة بالتشريعات والاجناس
والانواع المحمية-المعلومات المطلوب نشرها

- (١) [الاخطار الاول] عند ايداع وثيقة التصديق على هذه الوثيقة او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها. يتبعن على كل دولة او منظمة دولية حكومية ان تخطر الامين العام بما يلى:
- ١" قوانينها التي تحكم حق مستولد النباتات.
٢" وقائمة الاجناس والانواع النباتية التي سوف تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه ملتزمة بهذه الاتفاقية.
- (٢) [اخطر التغيرات] على كل طرف متعاقد ان يخطر فورا الامين العام بما يلى:
- ١" اى تغيير في قوانينه التي تحكم حقوق مستولد النباتات.
٢" واى تمديد لتطبيق احكام هذه الاتفاقية على اجناس وانواع نباتية اضافية.
- (٣) [نشر المعلومات] على الامين العام ان ينشر المعلومات المتعلقة بالأمور التالية. بالاستناد الى الاخطارات الواردة من كل طرف متعاقد معنى:
- ١" القوانين التي تحكم حقوق مستولد النباتات واى تغيير في هذه القوانين.
٢" وقائمة الاجناس والانواع النباتية المشار اليها في الفقرة (١)"٢" وای تمديد مشار اليه في الفقرة (٢)"٢".

المادة ٣٧

بدء تنفيذ الاتفاقية-استحالة الانضمام الى الوثائق السابقة

- (١) [النفاذ الأول] تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع خمس دول لوثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها، شرط أن تكون ثلاث من هذه الوثائق على الأقل قد أودعتها دول أطراف في وثيقة ١٩٦١/١٩٧٢ أو وثيقة ١٩٧٨.
- (٢) [النفاذ اللاحق] تصبح كل دولة لا تشملها الفقرة (١) أو كل منظمة دولية حكومية ملزمة بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها.
- (٣) [استحالة الانضمام إلى وثيقة ١٩٧٨] لا يجوز إيداع أي وثيقة انضمام إلى وثيقة ١٩٧٨ بعد نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١). غير أنه يجوز لكل دولة تعتبر بلداً ناماً وفقاً لأعراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تودع وثيقة انضمامتها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ حتى وإن دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ.

المادة ٣٨

مراجعة الاتفاقية

- (١) [المؤتمر] يجوز مراجعة هذه الاتفاقية في مؤتمر يعقده أعضاء الاتحاد. ويقرر المجلس الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.
- (٢) [النصاب والأغلبية] لا تكون مداولات المؤتمر صحيحة إلا إذا كان نصف عدد الدول الأعضاء في الاتحاد على الأقل ممثلاً فيه. ويجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء في الاتحاد الممثلة والمصوّتة في المؤتمر لاعتماد أي نص معدل للاتفاقية.

المادة ٣٩

نقض الاتفاقية

- (١) [الإشعارات] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بموجب إشعار يرسله إلى الأمين العام. وعلى الأمين العام أن يخطر كل أعضاء الاتحاد على الفور بتسلمه هذا الإشعار.
- (٢) [الوثائق السابقة] يعتبر الإشعار بنقض هذه الاتفاقية بمثابة إشعار أيضاً بنقض كل وثيقة سابقة يكون الطرف المتعاقد الذي ينقض هذه الاتفاقية ملزماً بها.
- (٣) [تاريخ نفاذ النقض] يبدأ نفاذ النقض في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام الإشعار.
- (٤) [الحقوق المكتسبة] لا يضر النقض بالحقوق المكتسبة بالنسبة إلى صنف ما بموجب هذه الاتفاقية أو إحدى الوثائق السابقة، قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٤٠

الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة

لا يجوز أن تحد هذه الاتفاقية من حقوق مستولدى النباتات لمكتسبة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة، أو بموجب إحدى الوثائق السابقة، أو بموجب أي اتفاق مبرم بين أعضاء الاتحاد، خلاف هذه الاتفاقية.

المادة ٤١

النصوص الأصلية والرسمية لاتفاقية

- (١) [النصوص الأصلية] يوقع النص الأصلى لهذه الاتفاقية المحرر باللغات الألمانية وإنكليزية وفرنسية، علماً بأن للنص الفرنسي الحجية في حالة وجود أي اختلاف بين النصوص. ويودى النص الأصلى لدى الأمين العام.
- (٢) [النصوص الرسمية] يشرف الأمين العام على وضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإيطالية والعربية والهولندية والياباني، وكذلك بأى لغات أخرى قد يحددها المجلس، بعد التشاور مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة ٤٢

مهمات أمين الإيداع

- (١) [إرسال النسخ] يرسل الأمين العام نسخاً مطابقة للأصل عن هذه الاتفاقية إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدتها، وكذلك إلى أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى بناء على طلبها.
- (٢) [التسجيل] يتولى الأمين العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة.